





سَلَطُونَهُ عُمَانٌ  
وزَارَةُ الْقُوَّاتِ الْعَالَمِيَّةِ

اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة  
والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة  
لقانون العمل العماني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٦/٢٠٠٨)



الخط الساخن : ٨٠٠٧٧٠٠٠

[www.manpower.gov.om](http://www.manpower.gov.om)



## **الفصل الثاني**

### **أماكن العمل المعززة للصحة**

**المادة (٢٦) :**

تكون بيئة العمل داعمة للصحة العامة وذلك بإتباع الآتي:

١. الترويج للنظام الغذائي الصحي والنشاط البدني في أماكن العمل بهدف تقليل العادات الغير الصحية .

٢. حظر التدخين في أماكن العمل وتوفير برامج لمساعدة العاملين على الإقلاع منه .

٣. تعزيز الصحة النفسية أثناء العمل والدمج الاجتماعي للعامل ذوي الاضطرابات

النفسية ويراعى في ذلك ما يلي :

أ - تقديم رعاية خاصة لهم لإعطائهم فرصة للتكيف مع بيئة العمل الجديدة.

ب - تفادى الملل في العمل وذلك بالتغيير قدر الإمكان ومحاولة إشراكهم في

عملية صنع القرار .

ج - إتباع الأساليب العلمية السليمة في الإدارة لمنع الصراعات والاحتكاك

بينهم وبين العاملين الآخرين .

**المادة (٢٧) :**

على العامل الالتزام بإبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أية احتلالات نفسية يشكو منها

يشكل عارض أو دائم ، يمكن أن تعيق أدائه لهام العمل بشكل آمن .

## **الفصل الثالث**

### **حماية النساء**

**المادة (٢٨) :**

على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء في أية ظروف أو بشروط عمل تؤدي إلى

التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية لا تتوافق وقدرات المرأة الفيزيولوجية

أو أن يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب أو

صحة وسلامة الجنين أو الرضيع .